

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٠

في شأن وقف تصدير السكر الأبيض

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة متابعة تداول السكر الحر ؛  
وعلى المذكرة المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ في شأن تدبير احتياجات البلاد من السكر لعام ٢٠١١ ؛  
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يوقف تصدير السكر الأبيض بند جمركي (1701.9990) ، ويستثنى من ذلك كميات  
السكر الأبيض التي تصدر مقابل استيراد سكر خام للتكرير والتي يصدر بها موافقة  
من رئيس قطاع التجارة الخارجية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١١/٢٠

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٥١ س ٢٠١٠ - ١٩٣٦